

# شرح كتاب أخصر المختصرات (41) - كتاب الصلاة (8) - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت وحمد - [00:00:00](#)

والصلاة على رسوله عليه السلام. وقراءة اية وحضور العدد المعتبر. ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية الوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة. هذا الان - [00:00:20](#)

نتكلم على خطبتي الجمعة وانت يعني من شرط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان. اتك في خطبة واحدة لا بد من خطبتين بمعنى ان تكون كل واحدة منهما منفصلة. ويسن ان يجلس بينهما كما سيأتي - [00:00:40](#)

ثم ذكر شروط هذه او هاتين الخطبتين فقال من شرطهما الوقت بمعنى انه ان تكون في الوقت ان تكون في الوقت فلا تصح احدهما قبل الوقت والاخرى اه فيه او - [00:01:02](#)

كلاهما خارج الوقت او كلاهما يعني بعده او قبله لابد ان تكون في وقت الجمعة ووقت الجمعة مر معنا انه نعم من بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد. الجمعة وقتها كصلاة العيد - [00:01:26](#)

من حيث الابتداء والانتهاء الى صلاة العصر كالظهر طيب فاذا ان تكون في الوقت ثم قال وحمد الله تعالى يعني ومن شرطهما ان يحمد الله فيهما ان يقول الحمد لله وقالوا ان يشترط ان ان يكون بهذه الصيغة. يقول الحمد لله - [00:01:46](#)

ان يكون في في الخطبة صيغة الحمد صيغة الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد كما في حديث ابن مسعود عند ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله - [00:02:08](#)

الى اخره سواء قال الحمد لله بان يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الى اخره او ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله او يقول الحمد لله وحده. المهم ان يحمد الله عز وجل - [00:02:23](#)

يحمد الله عز وجل هذا الشرط الثاني واستدلوا ايضا في حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله او بالحمد لله فهو - [00:02:40](#)

ابتر او اجزم اي مقطوع آ قال والصلاة على رسوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط في صحة خطبتي الجمعة. كل خطبة - [00:02:55](#)

احمد فيها خطبتان كل خطبة فيهما حمد كل خطبة فيها حمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه قالوا ويتعين لفظ الصلاة ان يقول صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه - [00:03:15](#)

هكذا اما ان يقول اللهم صلي على محمد او يقول صلى الله عليه وسلم لكن السلام يستحب. يعني ان يقول وسلم هذا يقول يستحب لكن الصلاة نفسها هي الواجبة الشرط لصحتها - [00:03:35](#)

لكن لا شك ان اتمامه على افضل وجه يقول صلى الله عليه وسلم ولذلك تجد الخطباء يأمرؤن بالصلاة يقولون ان الله يأمركم كذا الى اخره كما امر بنفسه بدأ بنفسه الى اخره. فيأمرؤن بالصلاة - [00:03:55](#)

على كل هي شرط في الخطبة لكن لا شك انه يستحب المؤمن اني احرص على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقراءة اية يعني ايضا يشترط ان يكون في كل خطبة من خطبتي الجمعة اية - [00:04:11](#)

ان يقرأ فيها اية يعظ فيها كما في حديث جابر ابن سمرة عند مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الايات ويذكر الناس يعني لما ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

فلذلك اه يشترط فيها قراءة اية ولا بد ان تكون اية مكتملة المعنى لها معنى ما تكفي اية لا معنى يعني لا تكتمل معناها. يعني مثلا قوله مدهام متان بايهما او قول ثم نظر - [00:04:45](#)

لابد ان تكون ايش؟ اية لها معنا مستقل تستقل بالمعنى اما اية لا تستقل بمعنى مرتبطة بغيرها معناها في غيرها هذه لا يقولون لا لا تكفي قال او قراءة اية وحضور العدد المعتبر. يعني لو اه خطب الخطبة خطبتين قبل كمال العدد - [00:05:05](#)

العدد المعتبر للجمعة مشترط المعتبرة اي المشترط ها؟ اربعين. اربعون. كم مر معنا؟ في الدرس الماضي لابد ان يكون الذين حتى تصح الخطبة ان يحضرها اربعون ممن ممن اه يعتبرون في - [00:05:34](#)

الجمعة العدد اه قال ورفع الصوت بقدر اسماعه يعني ان يرفع الصوت بقدر ما يسمع الحضور لا يخفي صوته في الخطبة بقدر ما يسمع الحضور هذا ايضا شرط لان المقصود من الجمعة الذكر تذكير. الخطوة المقصود من الخطبة الذكر. فاذا لم يحصل - [00:05:52](#)

اسماع لهم لم يحصل التذكير. ان الله يقول فاسعوا الى واسعوا الى ذكر الله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع والذكر هنا الخطبة والصلاة - [00:06:21](#)

الذكر والخطبة والصلاة قال والنية يعني ان يخطب ناويا الخطبة فلو انه قام ووعظ الناس باعتبار انها مقدمة ليست من الخطبة ثم قال يكفي صلى لا لانها لم ينوها جزءا من - [00:06:36](#)

الصلاة واضح هذا ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها يعني لا يتعين ان يقول اتقوا الله بل يكفي ان يأمر بايش - [00:06:57](#)

بالتقوى. اما ان يقول ادوا حقوق الله عليكم او يقول اخشوا ربكم او يقول الى اخره من العبارات التي فيها الوصية بتقوى الله ها في المعنى ولذلك بعضهم عبر قال بالموعظة ان يكون موعظة - [00:07:14](#)

ان يكون فيها موعظة ولذلك يعني اقل ما يكون مثلا ان يقول اطيعوا الله او اتقوا الله هذا اقل شيء يكون فيها امر ثم قال وان تكونا ممن يصح ان يؤم فيها - [00:07:33](#)

لا ممن يتولى الصلاة يقول يصح اه عفوا يشترط في خطبة الجمعة ان تكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة الصبي لا يصح امامه في الجمعة. لا يصح خطيبا اذا - [00:07:56](#)

الانثى لا تصح اماما فلا تصح خطيبة. فلو قامت كانت هناك امرأة بليغة تحسن الخطاب خطابة فقامت وخطبت بهم ثم صلوا انتم لا تصحون موعظة مستقلة ليس لها علاقة بالخطبة - [00:08:13](#)

هلا هلا معنا كلامي طيب قال لا ممن يتولى الصلاة يعني بمعنى لو ان شخصا خطب بهم وهو من الذين يصلحون للامامة. ثم قام اخر وصلى بهم من الذين يصلحون للامامة في الجمعة لا بأس - [00:08:31](#)

من حيث الاباحة لكن الافضل والاولى ان يكون الذي يتولى الخطبة هو الذي يتولى الصلاة وهذا لا بأس يعني يجوز ان يخطب واحد والاخرها سواء لعذر او لغير عذر - [00:08:53](#)

لكن بلا عذر يكره وبعذر يباح بمعنى انه لما خطب الخطيب تعب فما استطاع ان يصلي بهم فاحتاج الى ان يقدم من يصلي يصلي لا حرج هذه الشروط التي ذكرها المصنف - [00:09:09](#)

لصحة اعتبار الخطبتين. هم طيب طبعاه الخطبة نفس الخطبة لها اركان وهي الحمد والصلاة قراءة اية والامر بتقوى الله عز وجل هذه اركان الخطبة الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قراءة اية والاقوى الموعظة تكون فيها موعظة او امر بتقوى الله هذي اربعة اركان للخطبة - [00:09:28](#)

طبعاً ايضاً تشهد فيها تشهد يعني ان يشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا يروا ان محمداً رسول الله هذه اركان ذات الخطبة. اما صحة الخطبة فهي التي مرت معنا. الوقت وان يتولاهما من يتولى كذا الى اخره. التي والنية والى اخره - [00:10:03](#)

وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام اذا وصلت ها تقول عال واذا وقفت تقول عالي حتى نعرف ان لان التنوين هذا يسمونه ايش؟ تنوين عوظ ايه وضع حرف محذوف او كذا ايه - [00:10:29](#)

فلما حذفوا الحرف الياء هذا لانه منقوص فلما حذفوا الياء ها عوضوها بالتنوين فاذا وصلت تقول عال وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام الى اخره سلام اه وسلام خطيبنا. لكن اذا وقفت عليه تقول عالي - [00:10:50](#)

الا طبعاً في القرآن فلا. لان القرآن سنة متبعة. مثل قوله فاقض ماء انتفاض تقف لا تقول قاضي لا القراءة هنا فاقض ما انت قاض انما تقضي عليه فانت هذه الحياة الدنيا هذه القراءة سنة متبعة ما ما - [00:11:13](#)

ما يقال فيها ما يقال في غيرها من نثر الكلام او وتسن الخطبة على منبر او موضع عالي وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليهم وجلسه الى فراغ الاذان وبينهما - [00:11:33](#)

قليلاً والخطبة قائماً معتمداً على سيف او عصا قاصداً تلقاءه وتقصيرهما والثانية اكثر. والدعاء للمسلمين وابعح لمعين كالسلطان طيب الان ذكر سنن الخطبة الجمعة قال سن الخطبة على منبر. المنبر المكان المرتفع مأخوذ من النبر. النبر هو المرتفع او الارتفاع - [00:11:50](#)

او موضع عالي يعني اذا لم يكن هناك منبر شيء يرتفع عليه. يكون صاعداً لاجل ان يراه الناس ويراهم الحضور فلو سخط على غير منبر لا حرج لا حرج والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخطب على شيء ثم امر بان يجعل له منبر ففعل له - [00:12:18](#)

يعني كان امرأة قال لامرأة كان لها عبد النجار فقال لها مري عبدك فلانا ان يصنع لي منبراً صنعه من ثلاث درجات درجة يصعد عليها والثانية يقف عليها والثالثة يجلس عليها - [00:12:41](#)

يعني محل كرسي فيكون ارتفاعهم بدرجة اه فعلى هذا سنة والمنبر سنة اتخاذ المنبر. قال او موضع موضع عالي يعني اذا لم يوجد المنبر فيرتفع على مكان عالي اما شيء مرتفع مكان او يتخذ شيئاً صندوقاً يصعد عليه الى اخره المهم انه يكون ليراه الناس اذا يراه الناس - [00:12:59](#)

هذا من سنن الخطبة ايش قال وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليهم الخطيب اذا دخل المسجد اذا دخل اول ما يدخل المسجد يدخل معه على المصلين يسلم سلام الذين امامه - [00:13:25](#)

ثم اذا صعد المنبر واقبل عليهم سلم سلاماً ثانياً. فالاول سلام الدخول على المصلين الموجودين والثاني سلام صعود المنبر لاجلهم فيسلم سلامين هذا يستحق يستحب لما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [00:13:44](#)

صعد المنبر سلم كما عند ابن ماجة عن جابر وجاء عن ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة قال واذا انعم وجلسه الى فراغ الاذان يعني يستحب ان اذا سلم يجلس على المنبر او على كرسي. حتى ينتهي المؤذن. لا يبقى قائماً - [00:14:02](#)

وان بقي قائماً لا حرج لكن المقصود به هدى المستحب. هذا هو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يجلس حتى يفرغ المؤذن ثم يتقدم فيخطب كما في سنن ابي داود. من حديث ابن عمر - [00:14:24](#)

قال وبينهما قليلاً ايضاً يستحب ان يجلس بين الخطبتين قليلاً الخطبتان ينبغي ان يجب ان تكون كل خطبة مستقلة هذا من حيث اشتراط انهما خطبتان لكن هل يجب ان يجلس بينهما؟ لا يستحب الجلوس - [00:14:43](#)

يستحب ان يجلس بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يفعل ذلك كان النبي يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضاً - [00:15:03](#)

فاذا اه لا حرج عفواً الافضل وان وقف او لم يفصل بينهما بجلوس لا حرج لكن الافضل هذا هو اتباع السنة وان يكون قائماً. والخطبة قائماً ايضاً ان تكون عن قيام لان النبي صلى الله عليه وسلم كل خطبه كان يخطبها عن قيام صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة -

قبل جمعة تكون عن قيام لكنه ليس بشرط لانه كان من الصحابة من خطب جالسا كمعاوية لما بدن في اخر عمره خطب جالسا معتمدا على سيف او عصى يستحب ان يعتمد على عصا ها او على سيف - [00:15:40](#)

اه اما على سيف او قوس او كذا فهذا يعني اسناده ضعيف في الحديث لكن الذي صح انه على عصا على عصا صلى الله عليه وسلم ويقولون فان كان له يقول ان يكون بيده اليسرى - [00:16:02](#)

واليمنى بحرف المنبر اذا كان للمنبر حرف كان المنبر له حرف طرف يجعل يمك يسراه العصا وبيمينها حرف المنبر كما ذكره صاحب الفروع ها قالوا فان لم آآ لم يعتمد على - [00:16:19](#)

شيء منهما لا بعضا ولا بسيف ها قالوا امسك بيمينه على شماله او ارسل. اطلق اليدين اذا لم يوجد مكان يمك عليه كل هذا يعني على سبيل اه التخيير قاصدا تلقاءه. تلقاءه اي امامه - [00:16:38](#)

لا يلتفت يمنة ولا يسرة بل الخطيب ينبغي ان ينظر امامه. هذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا او فعله توجهها والذي عن الناس هم الذين يستقبلون الامام. خطيب حتى ولو كانوا في - [00:17:03](#)

طرف المسجد يتوجهون الى الخطيب السنة هذا هو السنة كما كان الصحابة يفعلون وتقصيرهما يعني والسنة ان يقصر الخطبتين. والثانية اكثر تكون الثانية اكثر قصرا من الاولى هذا هو السنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان قصر او ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه - [00:17:20](#)

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة كما في صحيح مسلم من حديث عمار الخطبة تكون قصيرة محدودة الاشياء فيها الموعظة تكفي يكفي ثم قال والدعاء للمسلمين. يعني يسن ان يدعو في خطبته للمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا - [00:17:47](#)

دعا في خطبته صلى الله عليه وسلم و اشار باصبعه وامن الناس ودعا. ولما سئل الاستغاثة دعا واستغاث لهم وان ابيح لمعين كسلطان او كالسلطان ابيح لمعين يعني بياح ان ان تدعو لفلان اللهم - [00:18:08](#)

لفلان او من الناس او للسلطان. قال كالسلطان سلطان يعني الوالي وهل هذا على سبيل الاباحة او على سبيل الاستحباب؟ في المغني ابن قدامة ذكر انه يسن ذكر انه يسن - [00:18:26](#)

وكما ايضا في في الاقناع الحجاوي ذكر انه مستحبات. لماذا؟ لان ابا موسى كان يدعو في خطبته لعمر موسى كان اميرا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه فكان يدعو في خطبته لاميير المؤمنين عمر - [00:18:41](#)

اه فهي من من اه سنن الخطبة اصبح يفرط فيها كثير من يعني الخطباء ينبغي ان يحرسوا على ذلك لان في تسديد السلطان وهدايته وكذا اه خير للمسلمين وللإسلام يدعون له بالتوفيق والساد والصلاح النية وصلاح البطانة - [00:18:58](#)

لعل الله عز وجل ان يزيده هدى نعم فهذه من السنن التي يعني يقصر فيها الكثير من الخطباء بسبب امور منهم من قد يستحيي ويظن ان هذا ان هذا النفاق او نحوه من وهذا وهذا غير صحيح - [00:19:23](#)

لا هذا من سنن الخطبة ومن الذي ينبغي للوالي والي بحاجة الى حاجة الى اعانة يدعى له بان الله يعينه ويسدده ويصلحه ويربط على قلبه ويقويه ويجعل ويجعل له البيطان الصالح - [00:19:43](#)

ولذلك كان الامام احمد يقول لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطة اه ولذلك كان السلف في من مضى يميزون فيها بين السني والبدعي لان الرافضة والمعتزلة والخوارج لا يدعون للسلطة يدعون عليه - [00:19:59](#)

فكان فيقول البربهاري في شرح السنة واذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم انه صاحب سنة. واذا رأيت يدعو على السلطان فاعلم انه صاحب بدعة ما ادري لان هذي طريقة غير اهل السنة ان يدعو على سلطانه - [00:20:23](#)

والنبي قال آآ قال آآ خير ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم تدعون لهم ويدعون لكم وشر ائمتكم الذين تلعنونهم وتبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم كما في صحيح مسلم - [00:20:42](#)

نتمنى الخيرية لولائنا فلندعوا لهم جعل الله ان يبين يهديهم ويصلحهم يزيدهم بالهدى والثبات خاصة في هذه الازمنة تكاثرت فيها

الفتن وتكاثف فيها تكاثف علينا وكذا فهكذا. نعم وهي ركعتان وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. هنا يقول والجمعة - [00:21:00](#)

وهي اي الجمعة. صفتها ركعتان ليست اربعا ولا ثلاثا ولا واحدة بل هي ركعتان. قطعا بالاتفاق وهكذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال يقرأ في الاولى يعني يقرأ استحبابا في الاولى بعد الفاتحة الجمعة - [00:21:31](#)

والثانية المنافقين. يعني وفي الثانية يقرأ المنافقين. في الركعة الاولى يستحب ان يقرأ الجمعة وفي الركعة بعد الفاتحة. الفاتحة ركن في الصلوات لكن هنا ما الذي يستحب؟ ها؟ او الغاشية؟ سبح والغاشية. او سبح والغاشية لان هذا كله ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:49](#)

نعم وحرمة اقامتها وعيد في اكثر من ها اقامتها وعيد في اكثر هذا معطوف وحرمة اقامتها وعيد في اكثر من موضع ببلد الا لحاجة. يقول حرم واقامة الجمعة في اكثر من موضع ببلد - [00:22:10](#)

يعني بدون حاجة يحرم ان الجمعة ينبغي ان تكون اذا كان البلد صغيرا لابد ان تكون في جامع واحد فاذا كان الجامع واسعا والبلد صغيرا واقيمت في اكثر من جامع حرم - [00:22:31](#)

حرب ويترتب على هذا اذا ايها الاصح لانها الان هل آكل من سبق آآ يفعل ما يشاء له لابد ان يكون ذلك يعني فيه تفصيل لا نريد ان ندخل فيه. لكن هنا بالاجمال الذي يقول يحرم الا لحاجة - [00:22:50](#)

الا اذا وجدت حاجة مثل ايش؟ اتسع البلد كبار البلد والواظيق المسجد نحتاج الى مسجد اخر فهذه الحاجة موجودة او فوجد تناحر بين قبيلتين او حيين لا يمكن ان يجتمعا - [00:23:13](#)

في هذه الحالة الحاجة ملحة ليس تشجيعا على هذا التناحر لكن لا يمكن الاصلاح اما اذا امكن الاصلاح وجب المهم ايش يقولون اذا للحاجة يعني يخشى الفتنة بينهم اما بدون حاجة فيحرم. قال وعيد كذلك العيد. قال وحرمة اقامتها هو عيد اي واقامة عيد. هذا المقصود. صلاة العيد - [00:23:32](#)

في اكثر من موضع الا لحاجة يستدل بان اه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خرج يصلي بالناس العيد الجبانة في خارج البلد امر رجلا ان يصلي في الجامع بضعاء الناس وكبار السن - [00:23:57](#)

اقيمت في بعض الناس في لانهم لا يستطيعون الخروج ولا للحاجة نعم واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست. هذه السنة التي تفعل بعد الجمعة اقلها ركعتان واكثرها ست. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد - [00:24:17](#)

آآ اربعا آآ صلى في البيت ركعتين فاخذوا منهما انها اما ان تفعل اربعا او دفعا او تفعل ستا هذه كسنة كسنة بعدها وهل هناك قبلها اه سنة هنا الراتبة التي مرت معنا الستة هذي او الرابع او او الثنتين - [00:24:42](#)

طيب قبلها وسنة قبلها اربع غير راتبة. غير راتبة لا نقول انها راتبة الجمعة قبلها لا انما اربعة غير راتبة لي انها يعني جاء في حديث في سنن ابن ماجة في اسناده بعض الكلام لكنه ليست راتبة - [00:25:12](#)

ليست راتبة التي بعدها وليست راتبة كما قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا قبل الظهر آآ اربعا وبعدها ركعتان او قبل الظهر ركعتان وبعدها ركعتين على الاختلاف الاقوال ولذلك الظهر في المذهب عندنا ان راتبتها قبلها ركعتان وبعدها ركعتان. لكن يقول يسن قبلها اربع - [00:25:31](#)

غير الراتبة نعم وقراءة الكهف في يومها وليلتها. هذا من السنن لان هذا ورد فيه حديث ان من قرأها اضيء او اضاء له نور ما بين الجمعتين وجاء عن جماعة من الصحابة الحث على قراءتها ولا يأتي ذلك الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

قراءة الكهف في يوم الجمعة وليلة الجمعة في يوم الجمعة وليلة الجمعة يعني من قرأها ليلا ليلة الجمعة كان كمن قرأها في نهارها ومن قرأها نهارها كذا. ومن جمع بين الثنتين فهذا احسن لانه جاء فيه انه من قرأ يوم - [00:26:19](#)

وليلة الجمعة اه وفي فتنة الدجال قرأ يوم الجمعة او ليلة الجمعة وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا مستحب. كثرة الدعاء في يوم الجمعة لماذا؟ لانه جاء ان فيها ساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي الا - [00:26:36](#)



استجيب له وهذه الساعة مبهمة في يوم الجمعة مثل ابهام ليلة القدر في رمضان لكن ليلة القدر ارجى شيئا ان تكون في العشر

الواخر وفي اوتارها وفي اخرها وفي سبع وعشرين - [00:27:03](#)

ارجى شيء كرجاء كذلك ساعة الجمعة يفيد يوم الجمعة وارجى شيء بعد العصر في اخر ساعة بعد العصر. او اذا جلس الخطيب على

المنبر ولذلك قال المصنف كثرة الدعاء يعني في يوم الجمعة الحرص عليه - [00:27:19](#)

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانه صلى الله عليه وسلم امر بها. امر بها لانه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة

الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. كما رواه البيهقي بسند جيد. وجاء عن مجموعة من الصحابة - [00:27:39](#)

وغسل وتنظف وتطيب ولبس بيضاء ولبس ايش؟ ولبس بيضاء. بيضاء ولا بياض عندي بيضة يا شيخ. بيضاء؟ امشي. لا بياض يعني

ثيابا او بياضا ها بياضا غديها بياضا بحمزة نعم يا شيخ - [00:27:58](#)

ثياب بياض بياض النسخة اللي عندي بياض ها بياض ها؟ بياض طيب المهم آا بياض يعني ثيابا بياضا يريد ثيابا بياضا هم الثياب

جمع مذكر يوصف وصف مذكر الا ان يكون قصد - [00:28:22](#)

بردة بياض الى اخره انه على كل آا هذا ان صحت النسخة تبقى على صحة النسخة يقول صلاة غسل يوم الجمعة مر معنا في

الاغسال المستحبة في باب الطهارة انها غسل الجمعة مستحب مؤكد استحباب - [00:28:56](#)

مؤكد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انكم تطهرتم يوم ليومكم هذا. وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال ومن

اغتسل في الغسل افضل لما قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل - [00:29:18](#)

افضل فتبين ان الغسل هنا افضل وقوله واجب على كل محتلم حملة جمهور العلماء على بمعنى الحق ليس بمعنى الواجب الذي ياثم

بتركه لا المعنى الحق وتنظف وتطيب. لاحظ قال غسل وتنظف - [00:29:38](#)

لاحظت هذا الشي تنظف من يعني الشعور والظفار والاشياء التي ينبغي ان يزيلها والتنظف في الغسل هو الغسل الذي غسل

الطهارة وغسل التنظف. غسل الطهارة ان يغتسل كانه يغتسل عن الجنابة - [00:29:59](#)

افاضة الماء على نفسه. وغسل التنظف هو ان ينظف الاوساخ ولذلك جاء في الحديث من غسل واغتسل غسل واغتسل فقالوا هنا

غسل بمعنى ايش؟ غسل رأسه وبدنه تنظيفا. واغتسل كما يغتسل من الجنابة - [00:30:22](#)

هذا احسن التفسيرات لها واصحها كما جاء عن السلف بها اه اذا هنا يعني يجمع ما بين حتى النظافة والغسل. يعني فلو انه افاض ماء

على نفسه وخرج هذا حصل له ايش؟ غسل الجمعة - [00:30:44](#)

لكن لو تنظف وجلا نفسه بالمنظفات الصابون شعره هذا هذا احسن طيب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الا يغتسل رجل يوم

الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن بدهن ويمس من طيب امرأته او يمس من طيب امرأته ثم يخرج - [00:31:00](#)

فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من حديث صحيح البخاري

التطيب مطلوب في هذا - [00:31:24](#)

فان لم يجد طيبا يصلح له طيب الرجال قد يمس من طيب امرأته ما لم يعني يمس منه ولا يجعل على ثيابه لان طيب النساء للغالب

يكون فيه لون. فالنبي خشي ان يكون قال ان يكون فيه من الزعفران ونحوه الذي - [00:31:39](#)

قال ولبس بياض يعني الافضل ان يلبس البياض لانه جاء عن انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم ولكن لو لبس

شيئا اخر نظيف لا حرج وتذكير اليها ما شئنا الى اخره. وتبكير اليها ماشيا ودنو من الامام. نعم. تبكيرا يبكرا في اول النهار -

[00:31:55](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك ورغب فيه قال من جاء في الساعة الاولى ما قرب بدنه من جاء في الساعة الثانية

فكأنما قرب بقرة من جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة او كبشا - [00:32:27](#)

جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ان جاء في الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم اذا دخل الامام طوت الملائكة الصحف تقيدهم

اولا فاول وهذا هو التبكير من بعد صلاة الفجر. الصحيح انه من بعد صلاة الفجر - [00:32:45](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واغتسل من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة - [00:33:09](#)

عمل صيامها وقيامها. رواه الامام احمد وابو داود وهو اسناده صحيح لاحظ كيف اجر سنة قيام وصيام لكن ليس بالسهل غسل واغتسل مثل الحديث هناك قال لا يغتسل في حديث ابي سعيد في البخاري لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر لاحظوا - [00:33:28](#)

يغتسل وطهر يعني النظافة. الاغتسال هنا قال غسل واغتسل غسل هنا يتطهر واغتسل في الحديث الاول قال لا يغتسل او يغتسل يعني معناه ولكن يقول بكر وابتكر في شي باختلاف قالوا هذا من التأكيد. تأكيد التأكيد - [00:33:57](#)  
جاء اكداه بلفظين ومشى ولم يركب الذي يمشي لم يركب. ها للتأكيد اكد عليه انه مشيا مقصودا ودنا من الامام صار قريبا لا يأتي من اول الناس مبكرا ثم يتأخر في الصفوف الاخيرة لا - [00:34:20](#)

حتى ينال هذه الفضيلة فضيلة عظيمة على كل هذا هو المستحب نعم تكبير اليها ماشيا ودنو من الامام هذه كلها من المستحبات. نعم وكره لغيره تخطي الرقاب الا لفرجة لا يصل اليها الا به. وكره لغيره اي لغير الامام ان يتخطى الرقاب - [00:34:39](#)  
لان الامام قد يكون الباب من خلف المسجد او من وسطه ليس من امام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان باب من جهتين من الورا او من اليسار عائشة لم يكن لم يكن يأتي من من مقدمة المسجد - [00:35:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فهنا يقول غير الامام يكره له ان يتخطى الرقاب. يعني الناس مصطفة وهو ايش؟ يأتي امامهم يجعل رجله فوق رقابهم. لان المصطفين جالسين لا في حالة واحدة اذا رأى فرجة تسع رجلا - [00:35:22](#)  
وتركها الناس هنا يتقدم اليها لماذا لان هم الذين تركوها كونهم تركوها سقط حقهم في منع التخطي هذا هو لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتقدم دخل المسجد ويتقدم ويتخطى الرقاب فقال له اجلس - [00:35:43](#)

فقد اذيت وانييت تأخرت من التأني واذيت الناس اذيت الناس ان تتخطى رقابهم فلذلك يكره الا اذا وجد فرجة متقدمة تركت في هذه الحالة يباح له ان يذهب اليها - [00:36:06](#)

نعم واثار بمكان افضل لا قبول. هنا يقول يكره ان تؤثره بمكان افضل. المكان الافضل هو الصفاء في الصفوف بالنسبة للرجال وما يقرب من الامام. هذه افضل الصفوف ثم اذا استوى القرب من الامام ما كان يمينا - [00:36:25](#)

ما كانوا ولاء الامام مباشرة او يمينه هذه يقول يكره ان ان تؤثر غيرك لماذا؟ لان الله امرنا فاستبقوا الخيرات هذا افضل المكان الفاضل. لا تؤثر غيرك به والصحيح الا لوالد - [00:36:46](#)

ان لان هذا من من من بره اجتمع هنا بر هذا لكنهم اطلقوا قالوا يكره لا قبول يعني لا يكره ان تقبل شخص عرض عليك مكانه الفاظ لا تقبل لا تقول والله انا اوقعه في المكروه - [00:37:06](#)

لا لانه رجل تنازل عن حقه تقبله لا يكره ان تقبله وليس فيه ان تقول هذا فيه منة او فيه آآ يتفضل علي لا او او تقول انه يقع في المكروه. لا. هو تنازل عن حقه. فلا بأس لا حرج - [00:37:26](#)

ان تأخذه نعم وحرّم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيجلس فيه. يقول يحرم ان تقيم رجلا مكلفا ها من مكانه فتجلس فيه الا الصبي فيباح صباحا اذا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولو الاحلام والنهي - [00:37:45](#)

فاذا جئت واذا الصبي في مكان انت رجل من اهل القرآن وكذا وذو حلم وعندك علم فجئت واذا الصبي وكذا اخذ المكان خلف الامام هنا يقول لا حرج هذا مقتضى كلام المؤلف ها ايه والصبي ما دون البلوغ الصبي ما دون البلوغ - [00:38:11](#)

ومقصودهم المميز تصح صلاته. اما ما دون التمييز لا يقطع الصفوف ما يجعل في الصفوف ما دون سبع سنين لا يقطع الصفوف هذا يخرج من الصفوف ولذلك يخطئ بعض الناس تأتيه مع ابنه ابو ست سنين ولا ابوه خمس سنين يأتي به ليش جايه - [00:38:31](#)

علمه الصلاة علمه الصلاة في البيت انك تقطع صفوف المصلين لان صلاته غير صحيحة تصح صلاته اذا اتم سبع سنين والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل الرجل - [00:38:52](#)

آ من مكانه ثم يجلس مكانه نهى عنه لكن تفسح كما قال عز وجل تفسحوا في المجالس يأمرون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول افزعوا والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة. هنا يقول يحرم ايضا هذا مما يحرم لما ذكر ان يقيم الرجل قال - [00:39:10](#)

يحرم ولذلك يقولون يحرم ايضا ان تزحمه حتى يخرج من مكانه. هنا ننبه المسألة ثانية بعض الناس اذا اقيمت الصلاة وكان هناك مكان ضيق ها زحم دخل في المكان الضيق وزحمهم حتى يخرج الرجل عن مكانه الذي هو فيه - [00:39:37](#)  
انتبهي لهذا الى هذه الاخطاء التي يكون هناك حرص يوقع في محرم في محرم وبحث بعض الفقهاء مسألة لو انك اتيت الى مكان شخص فيه وزحمته حتى خرج عن مكانه الذي هو فيه - [00:39:56](#)

هل صليت في مكان مغتصب ام لا اغتصبت من صاحبه لان من سبق الى ما كان فهو احق به حتى يدعه هل ينتبه لها ولكن تفسحوا لكن الثاني يقول والكلام يحرم الكلام حال الخطبة. تكلم مع احد حال خطبة الامام - [00:40:16](#)  
على غير خطيب ومن كلمه لحاجة. يقول يحرم الكلام على غير الخطيب. الخطيب لماذا؟ لانه يخطب. هو لابد يتكلم او يخاطب شخصا منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل دخل المسجد وتخطى الرقاب قال اجلس فقد انيت واذيت - [00:40:41](#)  
هذا خارج عن الخطبة هذا كلام موجه والذي جاء وجلس ولم يصلي ركعتين قال قم فاركع ركعتين خارج عن الخطبة قال ومن كلمه لحاجة ايضا شخص دخل كلم الخطيب لحاجة - [00:40:59](#)

هنا لحاجة مثلا عرض عارض شيء ودخل واحتاج شخص يكلم الخطيب فهنا يكلمني لان وجود حاجة اه يعني تدعو الى ذلك ادعوا الى ذلك لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل - [00:41:16](#)  
قال يا رسول الله رجل يسأل عن دينه ما دينه؟ فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر واوتي بكرسي وجلس وعلم الرجل الاسلام ثم رجع واتم الخطبة هذا ضرورة لان الرجل يسأل عن الاسلام يريد ان يسلم - [00:41:36](#)  
والذي جاء وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع سئل اخيه فادعوا الله ان يغيثنا فدعا بالغاثة هنا كلمه هذا الرجل نعم ومن دخل والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة. هنا هل تصلي تحية المسجد او لا تصلي؟ ها؟ والامام - [00:41:52](#)  
يخطب يقول يصلي يخطب يصلي لكن يخففها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسليك الغطفاني حديث جابر دخل سليك رجل يقال له سليك فقال وسلم صلي ركعتين وتجاوز فيهما. امره بالتجاوز. وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم - [00:42:12](#)

احدكم الامام يخطب فليركع ركعتين يتجاوز فيهما تجوز فيهما هنا لكن اذا كان الخطبة ليست في مسجد ليس هناك تحية مسجد واضح؟ خطبوا في مكان فضاء هذا ليس في تحية مسجد - [00:42:33](#)  
قال فلا يصلي تحية المسجد فصل وصلاة العيدين ايهاا يقدم لو كان آ يؤذن المؤذن مع الاذان يعني دخل والامام يؤذن الامام يعفو المؤذن يؤذن والخطيب جالس على المنبر هل ينتظر حتى يفرغ الاذان - [00:42:54](#)  
ويتابعه او يصلي والمؤذن يؤذن ثم يخطب ثم يصلي والامام يخطب والخطيب يخطب ها هذي محل خلاف بين العلماء منهم من قال ينبغي ايش؟ ان يصلي لان استماع الخطيب اولى - [00:43:25](#)  
لان الله قال فاسعوا الى ذكر الله ومنهم من قال لا يستمع الاذان لان متابعة المؤذن هنا لها فضيلة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. هذا امر ايضا - [00:43:49](#)  
وهذا هو الذي الان خطبت به هلا انت الان الامام الان الخطيب يخطب ام المؤذن يؤذن؟ مؤذن ها المؤذن المؤذن اذا انت خطبت وهذا الارجح. اختار الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:44:10](#)

لان الان انت مخاطب بهذا الخطيب يمكن يتأخر يمكن ينتهي من الاذان وتصلي والخطيب مشغول بشيء اخر ما محتمل هذا هو الارجح. نعم فصل وصلاة العيدين فرض كفاية. الان دخل فيك احكام صلاة العيدين. حكمها فرض كفاية. اذا قام بها من يكفي من - [00:44:27](#)



فانها اه سقط الائم عن الباقيين من اهل البلد واذا لم يقم بها من يكفي كاقامتها يقول يكفي هنا من يقيم الجماعة من يقيم الجماعة  
بخطيب يعني كالجمعة اقلها ثلاثة على الصحيح - [00:44:50](#)

وان كان المذهب انها ايضا بهذا عدد الجمع لكن يعني الارجح يعني انها يكفي فيها ثلاثة. المهم انها اه فرض كفاية فرض كفاية فلو ترك  
اهل البلد يأتون لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما لما يوم العيد يوم رمضان ما علموا ما جاءهم الخبر ان العيد قد دخل الا بعد -  
[00:45:08](#)

الزوال فات وقت صلاة العيد. لان هي ينتهي بالزوال مع دخول الظهر فامرهم ان يفطروا وان يشهدوا الصلاة غدا يأتوا وقضوها في  
اليوم الثاني لان فات محل قضائها دل على وجوبها دل على وجوبها - [00:45:38](#)

لكنها فرض كفاية صلاة العيدين فرض كفاية. نعم. والله امر بها في كتابه قال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى زكى  
قالوا زكاة الفطر ذكر اسم ربه ليلة - [00:46:00](#)

الاذكار ليلة العيد ويوم العيد ها فصلى صلاة العيد ووقتها كصلاة الضحى. واخره الزوال وقتها يعني بدء وقتها كما صلاة الضحى من  
طلوع الشمس وارتفاعها اخره الى الزوال اذا زالت الشمس انتهى وقت العيد - [00:46:19](#)

نعم. فان لم يعلن بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء. هذا هذا الذي ذكرناه قبل قليل. حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لما مات  
علم بها الا لما اخبر امرهم ان يشهدوا - [00:46:41](#)

او يأتوا ان يحضروا من اليوم التالي يقضونها نعم وشرط لوجوبها شروط جمعة. كما تقدم لوجوب شروط الجمعة ايوة ولصحتها  
استيطان وعدد الجمعة اربعون. هنا المذهب يقولون ما تصح الا باربعين - [00:46:56](#)

اذا كان اهل القرية اقل من اربعين ما تجب عليهم العيد لكن الصحيح لماذا تقدم ذكره والاستيطان ايضا يكون مثل ما امر معنا انه  
يكون اهل يعني قرى مستوطنين في الرحل البدو الرحل والمتنقلين لا يجب عليهم - [00:47:19](#)

نعم لكن يسن لمن فاتته او بعضها ان يقضيها وعلى صفتها افضل. يعني الان لو فاتت لما جاء واذا الناس قد صلوا العيد فاتته الجمعة  
ما تقضى الجمعة ما تقضى اذا فات وقتها انتهى. صلى ظهرها - [00:47:40](#)

كذلك اذا فاتته شخص اتى الناس قد صلوا الجمعة يصليها ظهرها ما تقضى العيد تقضى العيد تقضى يسن لمن فاتته او بعضها فاتته  
بعض الجعيد دخل معهم في اثناء الصلاة - [00:48:00](#)

فيقضيها والافضل على صفتها بتكبيراتها ها السبع قبلها ثم ست الثانية خمس مع تكبيرة الانتقال على صفتها. هذا الافضل ان يصليها  
على صفتها نعم وتسب في صحراء. لكن يقولون اذا ادرك - [00:48:20](#)

الامام دخل مع الامام في اه الامام تعرفون اول ما يدخل في صلاته يكبر تكبيرة الاحرام هذي ثم يكبر بعدها ستا الزواج هذه  
مستحبات فجئت والامام يكبر في التكبيرات الزوائد - [00:48:40](#)

تكبر انت تكبيرة الاحرام ها اه هل تأتي بالتكبيرات كلها مع الامام؟ قالوا لا سنة فات محله لا تقضيها الا اذا فاتتك الركعة كاملة ثم قمت  
تأتي بركعة الركعة الاولى - [00:49:00](#)

لو فاتتك الركعتان ادركتهما في التشهد فتقوم وتأتي بها كما صلاها الامام. نعم وتسب في صحراء وتأخير صلاة فطر واكل قبلها  
الافضل ان تصلى في خارج البلد في صحراء مكان قضاء يعني - [00:49:21](#)

المقصود بالصحراء المكان الفضائي اذا وجد فان لم يوجد صحراء البلد كبيرة ما فيها صحراء قريبة للناس مكان قضاء يعني في في  
البلد مكان فان لم يوجد في المسجد تجوز في المساجد تباح - [00:49:40](#)

الا في مكة والمدينة فالافضل في المسجد عفووا الا في المسجد الحرام عفووا الا في المسجد الحرام فالافضل في مكة اقصد الا في  
المسجد الحرام لانه لا افضل منه هذا من حيث الافضية من حيث الجواز - [00:49:59](#)

جوازها في المساجد وجوازها في وفي الصحراء افضل وتأخير صلاة فطر واكل قبلها هذا يقول وتسب وانا تأخير صلاة فطر واي نعم.  
صلاة الفطر تؤخر لان الناس مشغولون كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:50:14](#)

يوم الفطر لا يغدو حتى يأكل تمرات والناس مشغولون باخراج زكاة الفطر فيفسح لهم بذلك لانه لا يجوز تأخير زكاة الفطر الى الصلاة صلاة العيد والمستحب ان تخرج بعد الفجر - [00:50:37](#)

قبل صلاة العيد فيعطيههم فرصة ان يذهبوا يوزعوا صدقاتهم هذا الافضل والاكل قبلها لماذا؟ لان النبي كان يفعل ذلك اذا لا يخرج يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات. برواية ويأكلهن وترا - [00:50:57](#)

هذا وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لمضحي الافضل الاضحى ان تقدمها لماذا؟ لان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم والناس محتاجون الى ان يبكروا لذبح ضحاياهم فلا تؤخرهم عن صلاة العيد بكر بها بعد ما يجوز صلاة الظحى لانها متى تجوز صلاة الظحى؟ اذا ارتفعت الشمس قيد رمح - [00:51:14](#)

اذا ارتفعت الشمس قيد رمح نحو خمسطعشر دقيقة ثلطعش دقيقة بعد طلوع الفجر بعد طلوع الشمس ترك اكل لمضحي قبلها لمضحي لماذا؟ لان كان يوم الاضحى ها يوم الاضحى لا يأكل حتى يذبح اضحيته ويأكل منها - [00:51:44](#)

امثالاً لامر الله فكلوا منها اطعموا البائس الفقير وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لمضح ويصلها ركعتين قبل الخطبة. هذه صفتها. الان يتكلم في صفتها يصلها ركعتين قبل الخطبة هذا هو السنة - [00:52:07](#)

وجاء ايضا العكس لكن هنا هذا الشهر والاصح نعم صلها ركعتين قبل الخطبة. نعم يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود والقراءة ستا. كان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود والقراءة ستا - [00:52:27](#)

استفتاح تكبيرة الأولى بعد الاستفتاح يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر يستفتح يعني بعد يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود هذا هذا محله ستة تكبيرات هذه الزوائد تكبيرات الزوائد - [00:52:50](#)

وقبل ان يقرأ فاذا كبر ستة تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام استعاذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن قرأ الفاتحة ثم السور التي سيذكرها المصنف. نعم وفي الثانية قبل القراءة خمسا. لانه قبل القراءة خمسا غير تكبيرة الانتقال لان تكبيرة الانتقال متعلقة بالانتقال - [00:53:16](#)

لكن الزوائد هذي يعني المجموع ست تكبيرة الانتقال من السجود الى القيام ثم اذا قام كبر خمسا من تكبيرة الانتقال تكون حال نهوضه على نهوضه من سجوده. نعم. رافعا يديه مع كل تكبيرة. هكذا يعني مع كل تكبيرة الخمس - [00:53:45](#)

والست او السبع يكبر معهما ويرفع يديه نعم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا. هذا ورد عن ابن مسعود عن ابن مسعود - [00:54:04](#)

آ في حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة هذا الحديث رواه الامام احمد وابن ماجة واسناده حسن. كما ذكرنا لكم شرحا. والتكبيرات يقول يقول - [00:54:26](#)

بين كل تكبيرتين الزواج تكبيرات الزوائد ها بين كل تكبيرتين يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا جاء عن ابن مسعود كما في رواه الامام احمد في - [00:54:50](#)

في مسائله واحتج به نعم او غيره او غيره من التسبيحات يعني لو قال الله اكبر سبحان الله والحمد لله يعني المهم ذكر الله او كبر لكن الذي ورد عن الصحابة افضل - [00:55:10](#)

ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح والثانية الغاشية. يعني في الركعة الاولى يقرأ بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة الغاشية. فلا اتاك حديث الغاشية - [00:55:25](#)

هكذا هو المستحب ولو قرأ في غيرهما ها لا حرج ايقاف القرآن المجيد فانه جاء عن عن آ عمر رضي الله عنه سأل بواقد الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:41](#)

وكذلك قرأ الحديث الغاشي حديث جابر بن سمر حديث سبح والغاشية حديث جابر ابن سمر نعم ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح في الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. يعني هي كخطبتي الجمعة بالشروط - [00:55:59](#)

التي مرت معنا والاركان ها كما هي خطبة الجمعة حتى تكون صحيحة تكون خطبة صحيحة نعم لكن هنا لم يقل من شروطها خطبة

في الجمعة قال من شروطها تقديم خطبتين ها هنا لم يقل من شروطه. لانها تصح بدون خطبة - [00:56:19](#)

لكن هذه السنة قال كخطبتي الجمعة لكن يستفتح الاولى بتسعة الجمعة يستفتحها مثلا بالحمد هنا هذه يقولون تستفتح بالتكبير افتح بالتكبير تسع تكبيرات استفتح بتسع تكبيرات نعم ويبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الاضحى ما يضحون - [00:56:41](#)  
يعني لهذا المناسب المناسب انهم يبين احكام زكاة الفطر والاضحى احكام الاضاحي لان ذلك لما خطب بهم يوم الاضحى بين لهم الاضاحي لهم الاضاحي وقال من من ضحى اه من ذبح قبل قبل الصلاة - [00:57:07](#)

ثلاثة هي زكاة فهي شاة لحم او لحم قدمه لاهله عند ذلك سأله ابو بردة بنيان قال يا رسول الله اني ذبحت اذبح غيره دل على انه خطبهم في احكام الاضاحي في خطبة - [00:57:32](#)

عيد الاضحى نعم وسنة تكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر اكد. هنا اه مسألة ما يستحب من التكبير. التكبير في ليالي العيدين وسنة تكبير المطلق التكبير نوعان تكبير مقيد وتكبير مطلق. المقيد ما يقيد بادبار الصلوات - [00:57:52](#)

والمطلق لا الذي لا يقيد تكبر في اي لحظة يقول في ليلتي العيدين اذا غربت الشمس اذا غربت الشمس لان الله يقول ويتكمل العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اذا اتممت العدة عدة الشهر رمضان ها متى تكملها؟ اذا غربت الشمس من اخر يوم من رمضان دخل يوم شوال العيد فتكبر - [00:58:13](#)

كذلك آ عيد عيد الاضحى هذا هو اه والفطر اكد لان الفطر جاء فيه النص الاية انها في ليلته في ليلته نعم ومن اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة والمقيد عقب كل هذا هذا في الفطر ليلة العيدين كذلك يستحب من اول - [00:58:39](#)

في ذي الحجة من اول دخول شهر ذي الحجة الى الى فراغ الخطبة الفطر كذلك الى فراغ الخطبة وكذلك في ذي الحجة لان ذي الحجة امرنا بالتكبير بالتكبير مطلقا لذلك كان اذا دخل العشر - [00:59:09](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر وجاء عن ابن عمر ابن عباس وابي هريرة لم يخرجون في في ويكبرون ويكبر الناس بتكبيرهم. اذا دخل العشر هذا بالنسبة الى المطلق - [00:59:30](#)

من ليلتي العيدين اكد وفي الاضحى من ذي الحجة من دخول ذي الحجة الى ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق - [00:59:44](#)

هنا يقول المقيد المقيد متى يبدأ التكبير المقيد الذي هو ما صفته عقب كل فريضة. عقب الفرائض اذا صليتها في جماعة اذا صليت منفردا لا. اذا صليت نافلة لا حتى تكون سنة راتبة او سنة مقيدة - [01:00:04](#)

يقول متى يبدأ حلال للمحل الذي ليس محرما؟ من فجر يوم عرفة مقيد من صلاة فجر يوم عرفة والمحرم لا من ظهر يوم النحر. لانه كان المحرم مشغول التلبية ذكره التلبية - [01:00:24](#)

والحلال ذكره تكبيرات ليلة العيدين هذا هو مقصوده اه ثم يقول من ظهر يوم النحر للمحرم لانه حل برمي الجمرات يوم يوم العيد يوم النحر فتحلل اذا صلى الظهر كبر - [01:00:48](#)

التكبير المقيد التكبير المقيد طيب بعده ايش وصلوا الى اخر نعم الى الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق ايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [01:01:09](#)

يعني اربعة ايام هذه هي يوم العيد وثلاثة بعده ايام التشريق الثالث اخر عصر لانه بعده المغرب تعتبر اليوم الرابع عشر التابعة اليوم الرابع عشر فلذلك هكذا فيكبر التكبير المعروف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر - [01:01:34](#)

الله اكبر والله الحمد هذا هو الذي يشرع - [01:01:54](#)